

الموضوع: صندوق المتاجرة في أسهم الشركات العقارية الخليجية (عقار) المرفقات: ٣.

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والسبعين بعد الثلاثمائة المنعقد يوم
الاثنين ١٤٢٧/١١/٠٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٧ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس
للبنك قد اطلعت على: البيانات الأساسية لصندوق المتاجرة في أسهم الشركات
العقارية الخليجية (عقار) واتفاقيته المرفوعة من مجموعة الخدمات البنكية الخاصة
والاستثمار.

وبعد دراسة الصندوق واتفاقيته، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة قررت
الهيئة -بالأغلبية- إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على أهمية أن تكون
الأسهم التي يتاجر بها الصندوق موافقة لضوابط قرار الهيئة الشرعية رقم: (٦٩).
وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

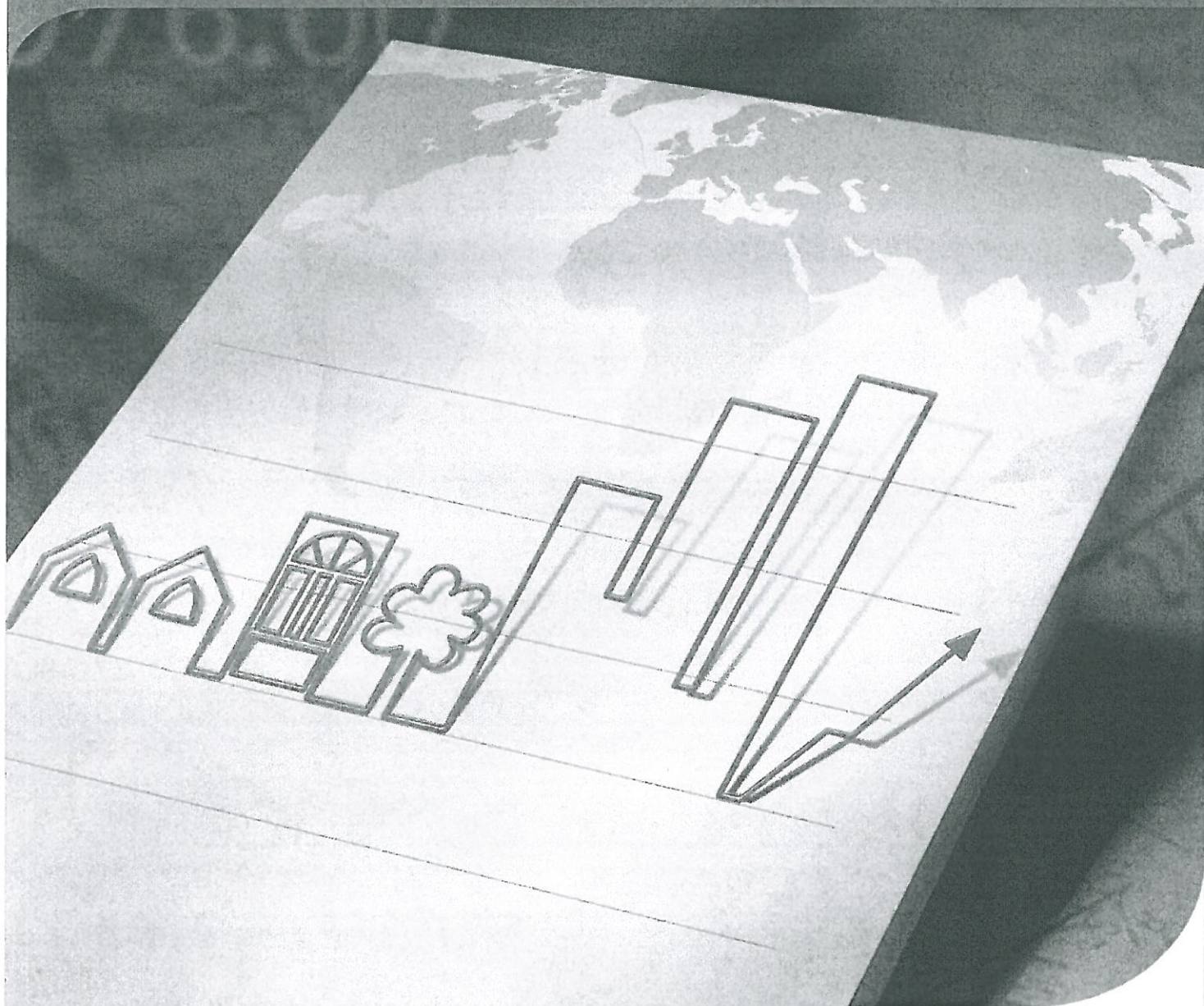
د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً) المندوب بالمر
معرضنا أو مقراً
ولا يرى د. فوزان
د. فوزان
د. فوزان

ولا يرى د. فوزان
د. فوزان
د. فوزان

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

عقار

صندوق الشركات العقارية الخليجية



بنك البتراء

BANK ALBILAD

نضع المعاملة في قلب المعادلة



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
 إنه في يوم / / هـ الموافق / / م تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:

(١) بنك البلاد، ويمثله في التوقيع على هذا العقد المكرم بصفته: طرفاً أولاً
 وعنوانه:
 (٢) المكرم ، الجنسية، بموجب (بطاقة الأحوال/إقامة) ذات الرقم
 والتاريخ / / ومصدرها وعنوانه: طرفاً ثانياً

١- تمهيد:

- ١.١ يشار فيما يأتي إلى الطرف الأول بـ (مدير الصندوق)، والطرف الثاني بـ (المستثمر)، وصندوق الشركات العقارية الخليجية (عقار) بـ (الصندوق) اختصاراً.
- ٢.١ يعد هذا التمهيد ومجموعة النماذج المستخدمة والملحقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منها وأساساً لإبرامها.
- ٣.١ تشتمل ملحقات هذه العقد على النماذج الآتية:
- بيانات الصندوق الأساسية.
- بيانات المستثمر.

٢- العلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق

- ١.٢ العقد الحاكم للعلاقة بين المستثمر ومدير الصندوق هو عقد الوكالة بأجر؛ إذ يعد المستثمر موكلًا، ويعد مدير الصندوق وكيلًا عن المستثمر في المتاجرة بأمواله في الأسهم، ويستحق مدير الصندوق أجرًا على هذه الوكالة.
- ٢.٢ يقر المستثمر ويوافق على أن أي قرار يتخذه مدير الصندوق أو تصرف يقوم به فيما يتعلق بالأصول المملوكة لكل صندوق من وقت لآخر بموجب هذه الشروط والأحكام يعتبر قراراً وتصرفاً تم لحساب المستثمر وعلى مسؤوليته.

٣- سياسة الاستثمار في الصندوق

- ١.٣ يستثمر مدير الصندوق أموال المستثمر في الأسهم كنشاط أصلي، ويحق لمدير الصندوق في بعض الحالات الخاصة - وفقاً للأنظمة ولمصلحة المستثمرين في الصندوق استثمار بعض أموال الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وقليلة المخاطر مثل: البيوع الآجلة في المعادن.
- ٢.٣ يُعاد استثمار أرباح المستثمر مع رأس المال في مجال الصندوق نفسه.
- ٣.٣ يلتزم مدير الصندوق عند الاستثمار في هذه الأدوات بالضوابط الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية للبنك.
- ٤.٣ يدير الصندوق مختصون في شؤون الأسهم وأسواق المال لتقليل المخاطر، والسعي لتحقيق الأرباح.

٤- أهداف الصندوق:

- ١.٤ يهدف الصندوق إلى ما يأتي:
- أ. تحقيق زيادة مستمرة في رأس مال المستثمر فيه على المدى الطويل.
- ب. توفير سيولة للمستثمر بموجب آليات الصندوق.
- ج. توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.

٥- إدارة الصندوق

- ١.٥ يوافق المستثمر على منح بنك البلاد الحق في إدارة اشتراكه في الصندوق والتصرف فيه وفقاً للأنظمة ولمصلحة المستثمر.
- ٢.٥ يتولى مدير الصندوق شؤون وإدارة تشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته لا صلة له بأصول بنك البلاد، وبناءً على ذلك فإن مدير الصندوق يتولى تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف المذكورة في البند (٤).
- ٣.٥ لمدير الصندوق أن يدخل في ترتيبات مع أي مؤسسات أخرى لفرض الاستثمار أو وقاية رأس المال أو أي خدمات إدارية أخرى، وعلى مدير الصندوق أن يحتفظ بأصول الصندوق موجهة للاستثمار المحدد ولمصلحة المستثمر فقط.

٦- عملة الصندوق

- ١.٦ عملة الصندوق هي العملة المبنية في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وتقوم بها استثماراته ووحداته.
- ٢.٦ تقبل اشتراكات المستثمر بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم صرفها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك لدى الطرف الأول في ذلك التاريخ.
- ٣.٦ يتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

٧- حساب القيمة الصافية لوحدات الصندوق

- ١.٧ يتم تقويم موجودات الصندوق بناءً على أسعار الإغلاق للأسواق المحلية والعالمية التي يستثمر فيها الصندوق أصوله.
- ٢.٧ لمدير الصندوق تأخير إجراء التقويم في التاريخ المحدد إذا وافق ذلك التاريخ إجازة في أسواق المال التي تستثمر أموال الصندوق فيها، وذلك إلى أقرب يوم عمل في تلك الأسواق.
- ٣.٧ تحسب قيمة الوحدة باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً الالتزامات - حسب ما جاء في البند (٢٨)، ثم يقسم الناتج على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
- ٤.٧ يتم الاعلان عن سعر الوحدة في يوم التقويم أو في يوم العمل الذي يليه.

(مجاز: بقرار الهيئة العامة رقم ٨١)

٨- حساب الأرباح وتوزيعها

- ٨.١ تحتسب الأرباح أو الخسائر عند كل تقويم، ويعد التوزيع بموجب نهائياً.
- ٨.٢ يتحمل الصندوق كل المصروفات التشغيلية، ويدخل في هذه المصروفات على سبيل المثال لا الحصر تكاليف التسويق وتكاليف التحويلات والأتعاب القانونية وتدقيق الحسابات وأي خدمات تسهم في أداء الصندوق وأتعاب المراجعة (ولن تتعدى نسبة هذه المصاريف ٢٪ من حجم أصول الصندوق).
- ٨.٣ لن يحتسب مدير الصندوق أجور العاملين في الصندوق ومخصصاتهم من مصروفات الصندوق التشغيلية.
- ٨.٤ ما يتبقى بعد خصم المصروفات التشغيلية فهو صافي ربح الصندوق ويوزع على النحو التالي:
- أجرة مدير الصندوق الموضحة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وتحتسب نسبة مئوية من صافي موجودات الصندوق، أي: من صافي أصول الصندوق وأرباحه.
- ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمر بحسب ما يملك من وحدات مع مراعاة ما ورد في البند (١٣).
- ٨.٥ في حال الخسارة فإن مدير الصندوق لا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو التفريط؛ لأن يده يد أمانة، وتكون الخسارة على المستثمر بحسب عدد الوحدات التي يملكها بعد خصم المصروفات التشغيلية للصندوق وأجرة الوكيل.

٩- الاشتراك في الصندوق والتحويل

- ٩.١ يقوم المستثمر عند الرغبة في الاشتراك بالصندوق بفتح حساب جار لدى بنك البلاد تتم من خلاله جميع عمليات الاشتراك والاسترداد (الكلي أو الجزئي).
- ٩.٢ يتم الاشتراك في الصندوق وقت التأسيس على أساس القيمة المعلنة عند فتح باب الاشتراك، وقد تم تحديد سعر الوحدة أثناء فترة التأسيس بما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.
- ٩.٣ على المستثمر التوقيع على عقد الصندوق وتعبئة بيانات طلب الاشتراك وعليه تقديم ما يثبت هويته.
- ٩.٤ في حال رغبة المستثمر التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى الطرف الأول فعلياً تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق البنك، وتقديم ما يثبت هويته.
- ٩.٥ الحد الأدنى للاشتراك هو ما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وهو الحد الأدنى للرصيد المطلوب للبقاء في الصندوق.
- ٩.٦ في حالة انخفاض رصيد وحدات المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد فإن لمدير الصندوق الحق في إبقاء المستثمر أو تصفية وحداته وإعادة الرصيد إليه.
- ٩.٧ أي اشتراك إضافي يجب أن لا يقل عما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق.
- ٩.٨ تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل ابتداء مما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وذلك خلال ساعات عمل فروع الطرف الأول المعتمدة أو من خلال أي وسيلة أخرى يقررها الطرف الأول.
- ٩.٩ يكون الاشتراك بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة اللاحق لوقت تسلم طلبات الاشتراك أو التحويل والمحدد بيوم إعلان السعر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرافق.
- ٩.١٠ إذا كانت قيمة الاشتراك تحتاج إلى تحصيل فإن الاشتراك يبدأ اعتباراً من يوم إعلان السعر اللاحق الذي يتحدد فيه سعر الوحدة بعد تحصيل مبلغ الاشتراك.
- ٩.١١ يتم خصم رسم الاشتراك من الحساب الجاري حسب البيانات الأساسية للصندوق.

١٠- استرداد قيمة وحدات الصندوق

- ١٠.١ يتم الاسترداد من الصندوق بتحرير طلب استرداد أو طلب تحويل من الصندوق، وتقدم الطلبات في المدة التي نص عليها في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق، وذلك خلال ساعات العمل في فروع الطرف الأول المعتمدة.
- ١٠.٢ لا تقل قيمة الوحدات المستردة عن الحد الأدنى للاسترداد والموضح في نموذج البيانات الأساسية للصندوق.
- ١٠.٣ تحديد قيمة الوحدة عند الاسترداد يكون بحسب سعر التقويم اللاحق من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- ١٠.٤ يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بموجب طلبات الاسترداد أو طلبات التحويل خلال الفترة المبينة في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق وبسعر التقويم اللاحق لتاريخ تسلم الطلب، وفي حال كون طلبات الاسترداد تمثل أكثر من ١٠٪ من قيمة الصندوق فيحق لمدير الصندوق تأجيله ليوم التقويم اللاحق.

١١- التعليق المؤقت لحساب قيمة الأصول الصافية:

- ١١.١ إذا رأى مدير الصندوق لأي سبب كان بأن تقييم الأصول أصبح غير ملائم أو غير ممكن فانه يجوز له إيقاف التعامل في أي صندوق مؤقتاً وهذا الإجراء ستم مراجعته بشكل لاحق مع مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٢- مخاطر الاستثمار في الصندوق

- ١٢.١ يدرك المستثمر أن أسعار وحدات الصندوق قابلة للهبوط كما هي قابلة للصعود في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل.
- ١٢.٢ تعد تعاملات الصندوق ذات أجل متوسط إلى طويل، وتتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في أسواق المال المحلية والعالمية ارتفاعاً وهبوطاً؛ وذلك يعود لمؤثرات كثيرة منها: تطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها مما يؤثر على قيمة وحدات الصندوق وأرباحه وتفاوتها.
- ١٢.٣ إذا كانت عملة الصندوق مختلفة عن عملة الاشتراك فهذا يعني وجود مخاطر تذبذب سعر صرف بين العملاتين فإذا حدث أي انخفاض في قيمة العملة المكونة للصندوق فسيؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق والعكس صحيح.
- ١٢.٤ تم إنشاء هذا الصندوق بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو مسجل لديها باعتباره واحداً من آليات الاستثمار المتاحة للمستثمرين في المملكة العربية السعودية، ولكن تلك الموافقة لا تعني حماية ضد أي خسارة قد يتعرض لها الصندوق.
- ١٢.٥ يوافق المستثمر على تحمل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا النوع من الاستثمار، كما يدرك أن هذه المخاطر قد تؤثر على أداء الصندوق مستقبلاً، ولا يبنى على ما حققه الاستثمار في الصندوق من نتائج إيجابية في فترة من الفترات.

(٨١) : رقم الوثيقة

- ١٣- إنهاء وتصفية الصندوق
- ١٣-١ يعد الصندوق مفتوحاً ومستمراً وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته.
- ١٣-٢ يحق لمدير الصندوق تصفيته بالكامل إذا رأى أن حجم أصوله لا يسمح بالاستمرار في تشغيله أو بسبب تغير في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق أو لأي سبب آخر طارئ.
- ١٣-٣ في حالة اتخاذ قرار تصفية الصندوق فإن على المدير القيام بما يأتي:
- أ. الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على التصفية.
- ب. الحصول على موافقة الهيئة الشرعية ببنك البلاد.
- ج. إشعار المستثمر بقرار التصفية في موعد لا يقل عن ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد لتصفية الصندوق.
- د. اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات.

١٤- تدقيق الحسابات:

- ١٤-١ سيقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مدققة لكل صندوق كما هي في نهاية كل سنة ميلادية وفقاً لأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم إرسال القوائم المالية المدققة لكل مستثمر بناءً على طلب خطي منه بهذا الخصوص، كما يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية داخلية غير مدققة مرة كل نصف سنة. ويمكن إرسال هذه القوائم للمستثمر بناءً على طلب خطي منه.

١٥- تضارب المصالح:

- ١٥-١ يجب على مدير الصندوق تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو البنك أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المستثمر في الصندوق وذلك بالعمل على وضع مصالح المستثمر بالصندوق فوق مصالح البنك أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة وعدم تغليب مصالح مستثمر على مصالح مستثمر آخر في الصندوق نفسه.

١٦- الزكاة الشرعية والضرائب المفروضة من الجهات الرسمية المختصة

- ١٦-١ على المستثمر مسؤولية إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية التي يملكها.
- ١٦-٢ يتحمل المستثمر أي ضرائب أو رسوم قد تفرض من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية نتيجة لأداء البنك لالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية.

١٧- التقارير والمراسلات

- ١٧-١ يصدر مدير الصندوق إشعار التأكيد بعدد الوحدات للمستثمر كما نص عليه في نموذج (البيانات الأساسية للصندوق) المرفق عند الاشتراك أو عند الإضافة أو التحويل أو الاسترداد.
- ١٧-٢ يتم إصدار كشف حساب مفصل للمستثمر كل ثلاثة أشهر.
- ١٧-٣ ترسل هذه الكشوف والإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر كما هو مبين في هذا العقد، ويجب إبلاغ مدير الصندوق بأي خطأ أو اعتراض على كشف الحساب أو الإشعارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف ويعتبر انقضاء تلك المدة بمثابة موافقة وتأكيد على صحة ما تضمنته تلك الكشوف أو الإشعارات وبالتالي إبراء لزمة مدير الصندوق (البنك).
- ١٧-٤ في حال عدم وجود عنوان بريدي للمستثمر فعليه الحضور شخصياً لدى الطرف الأول لتسلم مراسلاته وبذلك تخلي إدارة الصندوق مسؤوليتها التي تنتج عن عدم تسليم المستثمر لمراسلاته.
- ١٧-٥ يصدر مدير الصندوق نشرة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بشكل عام.
- ١٧-٦ تستند جميع الإشارات إلى الفترات الزمنية الواردة في هذا العقد إلى التقويم الميلادي.

١٨- وفاة المستثمر/التعاقب:

- ١٨-١ إذا كان المستثمر فرداً، تسري هذه الشروط والأحكام على ورثته ومنفذي ومديري تركته وممثليه القانونيين وأوصيائه وخلفه العام والخاص وتكون ملزمة لهم، ويوافق المستثمر على استمرار نفاذ شروط هذا العقد وعدم انتهائها تلقائياً عند وفاة المستثمر أو عجزه، أما إذا كان المستثمر شخصاً اعتبارياً، فلن تعتبر تلك الشروط والأحكام منتهية عند وفاة أو عجز أو إفلاس أو تصفية أي شريك أو مساهم أو عضويه، وبصرف النظر عن النص السابق، يحق لمدير الصندوق بالرغم من ذلك ووفقاً لتقديره الحصري تعليق أي تعاملات في أي من الصناديق بانتظار استلام مدير الصندوق لحكم محكمة أو توكيل شرعي أو دليل آخر بصيغة مقبولة لمدير الصندوق لإثبات سلطة وصلاحيه أي ورثة أو منفذي أو مديري تركة أو ممثلين شخصيين أو أمناء أو خلف لأي مستثمر.

١٩- التعديلات في الأحكام والشروط:

- ١٩-١ مع مراعاة ما جاء في البند (٢)، يحق لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً شريطة أن يتم إبلاغ المستثمر عن طريق البريد حسب البند (٣-١٧) وتصبح تلك التعديلات نافذة بعد (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغ المستثمر دون اعتراض منه على أن يتم تقييم القيمة الصافية لوحدات الصندوق خلال هذه الفترة.

٢٠- النظام الواجب التطبيق وحل المنازعات

- ٢٠-١ تخضع وتفسر بنود هذا العقد وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢٠-٢ يتم إحالة أي نزاعات تنشأ عن هذه الشروط والأحكام إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية بما لا يتعارض مع الشريعة.
- ٢٠-٣ مع مراعاة ما جاء في البند (٣)، تسري هذه الإجراءات والشروط والأحكام ما لم يبدلها مدير الصندوق بعد أخذ موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وبعد إبلاغ المستثمر.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم: ٨١)

نموذج رقم: (٤.١.٥)



الإقرار والتوقيع

أقر أنا بأنني قد اطلعت على هذه العقد قبل اشتراكي في صندوق الاستثمار في الأسهم، ووافقت عليها جملة وتفصيلا والتزمت بما فيه من شروط وأحكام، وأقر بأن بياناتي المدونة في هذا العقد صحيحة وأنني أدرك تماما الأخطار المترتبة على الاشتراك في الصندوق وأن رأس المال الأصلي أو العوائد غير مضمونة وعلى ذلك أوقع.

نسخ العقد

حررت هذا العقد في يوم / / ١٤ الموافق يوم / / ٢٠٠م وقد وقعت نسختان من هذا العقد إحداهما للمستثمر، والأخرى للحفاظ لدى مدير الصندوق ويلتزم مدير الصندوق أن يتعامل مع هذه البيانات بسرية تامة.

الطرف الأول (مدير الصندوق)	الطرف الثاني (المستثمر)
الاسم	الاسم
رقم الهوية	رقم الهوية
العنوان	العنوان
التوقيع	رقم الهاتف
	الجوال
	البريد الإلكتروني
	التوقيع

بيانات الصندوق الأساسية	
صندوق الشركات العقارية الخليجية (عقار)	
نوع الصندوق	مفتوح.
النطاق الجغرافي	منطقة الخليج.
استراتيجية الصندوق	تنمية رأس المال عن طريق الاستثمار طويل الأجل في أسهم الشركات العقارية الخليجية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
العملة الأساسية للصندوق	الريال السعودي.
عملات أخرى يتأثر بها الصندوق	عملة أي دولة يستثمر فيها الصندوق.
مستوى المخاطرة	مرتفع.
المؤشر المعياري	معدل نسبي لمجموع القيمة السوقية لأسهم الشركات العقارية الخليجية المتوافقة مع الشريعة للأسهم التي من الممكن تداول الصندوق بها.
سعر الوحدة عند التأسيس	(١) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك	٨٠٠٠ ريال
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٢٠٠٠ ريال
الحد الأدنى للاسترداد	٢٠٠٠ ريال
رسم الاشتراك	٣ ٪ (من كل اشتراك أو اشتراك اضافي)
سعر التقويم	الطلبات المستلمة قبل إغلاق البنك مساء عمل كل أحد سوف يتم تسعيرها حسب سعر يوم التقويم التالي.
يوم التقويم	يوم الخميس (قبل يوم الإعلان).
أساس التقويم	أسعار إغلاق يوم الخميس.
يوم الإعلان	كل يوم سبت.
موعد الاسترداد	موعد دفع طلبات الاسترداد وهو يوم الأحد اللاحق ليوم الخميس الذي تم على أساسه التقويم.
رسم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم إدارية	٢,٠٠ ٪ سنوياً.
مدير الصندوق	بنك البلاد ويمثله في ذلك إدارة الأصول بالبنك.
تعريف (يوم عمل)	الأيام التي تفتح فيها البنوك السعودية أبوابها.

(مجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم : ٨١)

نموذج رقم : (٤.١.٥) Form No.

بيانات المستثمر	
الاسم:	
العنوان الدائم الشارع: رقم المنزل: المدينة:	
ص ب: الرمز البريدي: الدولة:	
عنوان بريد ثانوي: ص ب: الرمز البريدي: المدينة:	
هاتف المنزل:	هاتف العمل:
الجوال: البريد الإلكتروني:	
تاريخ ومكان الميلاد: الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى	
المؤهل العملي: ☐ ثانوي ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐ أخرى	
وثيقة التعريف: الجنسية: نوع وثيقة التعريف: رقمها:	
مكان الإصدار: تاريخه: تاريخ الانتهاء:	
المهنة: جهة العمل:	
تعاملكم الرئيس مع بنك: اللغة المفضلة للمراسلة:	
أرقام حساباتكم الاستثمارية الأخرى بالبنك:	
رقم الحساب الجاري: رقم الحساب الاستثماري:	